سلسلة الكامل / كتاب رقم 24 /

الكامل في أحاديث أمر النبي

النساء بالخمار والغِلالة والذَّيل

وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار

والغِلالة والذَّيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي الضياء في المختارة (1260) عن أسامة بن زيد كساني رسول الله قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ما لك لم تلبس القبطية ؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال لي رسول الله مُرهَا فلتجعل تحتها غِلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها . (صحيح لغيره) والغلالة ثوب كثيف .

وروي الطبراني في المعجم الأوسط (8394) عن أسماء بنت عميس قالت دخل رسول الله على عائشة وعندها أختها أسماء وعليها ثياب شامية واسعة الأكمة فلما نظر إليها رسول الله قام فخرج فقالت لها عائشة تنحي فقد رأى رسول الله أمرا كرهه فتنحت ،

فدخل رسول الله فسألته عائشة لم قام فقال أولم تري إلى هيئتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هكذا وأخذ بكميه فغطى بهما كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ونصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه . (صحيح لغيره)

وفي هذا الكتاب جمعت الأحاديث التي ورد فيها أن النبي أمر النساء بالخمار والغلالة تحت ملبسها لئلا تصفها والذَّيل كي يغطي سوقهن ، وفي الكتاب (80) حديثا تقريبا .

__ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

------------ ------------------------- ----------

___ مسائل ينبغي التنبه لها :

_ مسألة في القياس : في الكتاب السابق (الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء ، وما في معناه) ، وفيه (200) حديث ، ومنها إذا استعطرت المرأة فمرت علي قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وأحاديث لعن النبي الواشمة والمستوشمة ، فإن ورد اللعن في أمثال هذا الأمور ، فهو فيما فوقها أولي .

_ مسألة في القياس : إن جاز تجسيم الرجل والصدر إذن يجوز تجسيم القُبُل والدُّبر ، فإن قيل لا ، قيل لم ؟ أليس الكل عندكم من العورة ؟

_ مسألة أباح الإمام أحمد لبس الضيق من الثياب : وهذا كذب محض ، لم يرد في كتبه أو آثاره ، بل ورد عنه أن ظفر المرأة عورة .

ربما قصدوا قول بعض الحنابلة في القرون المتأخرة كالقرن السابع والثامن .. قال بعضهم (يعفي عما يظهر مما لا حيلة فيه) ..

وكل مرادهم أنها مهما بالغت في إخفاء زينتها فسيبدو شئ من جسدها عندما تتحرك أو تمد يدها لتأخذ وتعطي أو أثناء هبوب الرياح وهكذا فهذا معفي عنه ، أما تعمدها لتجسيد شئ ما قاله أحد .

__ وهذا ما دعي البعض لقول بعض الأمور منها :

_ قال البعض أن الحجاب لم يُفرض قبل السنة الثالثة من الهجرة ، والفترة المكية كانت (13) سنة ، يعني أن المسلمات كنّ بغير حجاب طيلة (16) سنة علي الأقل ، فهل بذلك كنًّ معروضات للنظر ؟

وهل كان الصحابة لا يمتنعون عن النظر إليهن ولم يقدروا أن يمنعوا أنفسهم عن النظر إلي النساء لأن النساء كنّ بغير حجاب ؟

فإن قيل لا بل امتنعوا من النظر وإن كان النساء بغير حجاب ، فحينها يقال وما الذي تغير حين نزل الحجاب ؟ فالذي يمنع النظر قبل الحجاب يمنع النظر لمن لم تحتجب .

_ قال البعض أيضا أن الحجاب المعروف إنما هو للحرائر ، أما الإماء فليس عليهن حجاب ، والأكثرون أن عورة الأمة من السرة للركبة ، وإن اختلفوا في قدر عورة الأمة فبعض الفقهاء يقول ظهرها أيضا عورة ،

لكن علي العموم اتفقوا أن عورة الأمة مختلفة تماما عن عورة الحرة ، وهذا ما دعي للتساؤل هل خلقة المرأة الحرة غير خلقة الأمة وبالتالي فرض الحجاب علي الحرائر طلبا للعفاف ولم يفرضه علي الإماء ؟ أم إن الإماء معروضات للنظر ؟

_ قال بعضهم تشبيها أن المرأة بغير حجاب كالحلوي المكشوفة يجتمع عليها الذباب ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن هذا من أسوأ التشبيه إذ جعل المرأة كالجماد أو الآلة أو السلعة ،

يضعها صاحبها ومالكها أين يشاء كيف يشاء ، ويتصرف فيها كيف يشاء وقتما يشاء ، بل ويلقيها في القمامة إن شاء وقتما شاء ، وله التصرف والتحكم الكامل فيها لتؤدي الغرض الذي يريد هو ويريد الآخرون وقتما يريدون دون إرادة من ذلك الجماد علي شئ ، فعاد التشبيه عليهم وبالا وسوءا .

ويزيد هؤلاء جوابا علي أنفسهم أن الحجاب فُرض بعد (15) سنة من الإسلام علي الأقل فهل ظل الصحابيات حلوي مكشوفة يجتمع عليها الذباب !

وكذلك زيادة علي زيادة أن الحجاب إنما فُرِض علي الحرائر فقط وليس علي الإماء ، بل وكان عمر بن الخطاب يضرب الإماء إن ارتدين الحجاب ليخلعنه كي لا يتشبهن بالحرائر ، فهل سيقولون أن الله جعل الإماء حلوي مكشوفة للذباب ؟

_ ولعل في المسألة مزيد تفصيل ونظر وتأويل ، وليس الكتاب في الرأي وإنما في جمع الأحاديث الواردة في المسألة .

----------------- ---------------------- --------

__ المذهب المتبع في عرض وعدّ الأحاديث في كتاب (الكامل في السُّنن) وهذا الكتاب :

الناس ثلاثة في عرض الأحاديث وعدها ، الأول من يعد الحديث بناء علي المتن فقط ، وإن رواه (20) عشرون صحابيا فهو حديث واحد ، وإن روي من (50) خمسين طريقا فهو حديث واحد ، فيعدونه حديثا واحدا ،

المذهب الثاني : من يعد الحديث بناء علي طرقه ، فإن رُوي الحديث عن (10) عشرة من صحابة وعن كل صحابي من (3) ثلاث طرق ، فهذه (30) ثلاثون إسنادا ، ويعدونه (30) ثلاثين حديثا رغم أن المتن واحد ،

المذهب الثالث : من يعد الحديث بناء علي من رواه من الصحابة ، فإن روي الحديث عن (10) عشرة من الصحابة ، وعن كل صحابي من (3) ثلاث طرق ، فهذا معدود (10) عشرة أحاديث بناء علي أن هذا هو عدد الصحابة الذين رووا الحديث بغض النظر عن عدد الأسانيد الواصلة لكل صحابي ، وهذا المذهب الأخير هو المتبع في هذا الكتاب .... ولمزيد تفصيل راجع مقدمة كتاب (الكامل في السُّنن) .

--

__ درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

1_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8394) عن أسماء بنت عميس قالت دخل رسول الله على عائشة وعندها أختها أسماء وعليها ثياب شامية واسعة الأكمة فلما نظر إليها رسول الله قام فخرج فقالت لها عائشة تنحي فقد رأى رسول الله أمرا كرهه فتنحت فدخل رسول الله فسألته عائشة لم قام ،

فقال أولم تري إلى هيئتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هكذا وأخذ بكميه فغطى بهما كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ونصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه . (صحيح لغيره)

2_ روي الطوسي في المستخرج (343) عن ابن سيرين أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها قد أعصرن يصلين بغير خمر فقلت لا أرى بناتك هؤلاء إلا قد حضن أو قد حاض بعضهن قالت أجل قالت فلا تصل جارية منهن حاضت إلا بخمار فإن رسول الله دخل عليّ وعندي جارية قد كانت تكون في حجري فألقى إلي حقوة فقال شقيها بينها وبين الجارية التي عند أم سلمة فإني لا أراها إلا قد حاضت أو قال لا أراهما إلا قد حاضتا . (صحيح)

3_ روي أبو داود في سننه (642) عن عائشة أنها نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت إن رسول الله دخل وفي حجرتي جارية ، فألقى لي حقوه وقال لي شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفا والفتاة التي عند أم سلمة نصفا فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراهما إلا قد حاضتا . (صحيح لغيره)

4_ روي أحمد في مسنده (25484) عن عائشة نزلت على أم طلحة الطلحات فرأت بناتها يصلين بغير خمر فقالت إني لأرى بناتك قد حضن أو حاض بعضهن قالت أجل ، قالت فلا تصلين جارية منهن وقد حاضت إلا وعليها خمار فإن رسول الله دخل علي وعندي فتاة فألقى إليّ حقوه فقال شقيه بين هذه وبين الفتاة التي عند أم سلمة فإني لا أراهما إلا قد حاضتا أو لا أراها إلا قد حاضت . (صحيح لغيره)

5_ روي ابن ماجة في سننه (654) عن عائشة أن النبي دخل عليها فاختبأت مولاة لها ، فقال النبي حاضت ؟ فقالت نعم ، فشق لها من عمامته فقال اختمري بهذا . (حسن لغيره)

6_ روي أبو داود في سننه (4104) عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه . (حسن لغيره)

7_ روي الطبري في الجامع (17 / 260) عن عائشة قال دخلت علي ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة فدخل النبي فأعرض ، فقالت عائشة إنها ابنة أخي وجارية ، فقال إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى . (حسن لغيره)

8_ روي أبو داود في المراسيل (437) عن قتادة أن رسول الله قال إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل . (حسن لغيره) والمراد مفصل اليد لا الكوع ويؤيده الأحاديث الأخري .

9_ روي الطبراني في المعجم الكبير (24 / 437) عن أم هانئ أن النبي أهديت له حلة سيراء فأرسل بها إلى عليّ فراح عليّ وهي عليه فقال رسول الله لعليّ لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسي إني لم أكسكها لتلبسها إنما كسوتكها لتجعلها خمرا بين الفواطم . (حسن)

10_ روي ابن عساكر في تاريخه (70 / 182) عن جويرية الضبعي قال قال النبي لهند يوم الفتح كيف ترين الإسلام ؟ قالت بأبي وأمي ما أحسنه لولا ثلاث خصال التجبية والخمار وزقو هذا العبد الأسود فوق الكعبة فقال أما قولك التجبية فلا صلاة إلا بركوع وأما زقو هذا العبد الأسود فوق الكعبة فنعم عبد الله هو وأما الخمار فأي شيء أستر من الخمار ؟ فقالت بأبي وأمي إني كنت أحب أن تعرف الفرعاء من الزعراء ، قال وكانت امرأة لها شعر . (حسن لغيره)

11_ روي أحمد في مسنده (1158) عن علي أن النبي أهديت له حلة من حرير فكسانيها قال علي فخرجت فيها فقال النبي لست أرضى لك ما أكره لنفسي قال فأمرني فشققتها بين نسائي خُمُرًا بين فاطمة وعمته . (صحيح)

12_ روي أحمد في مسنده (4958) عن عبد الله بن عمر يقول إن عمر بن الخطاب أتى النبي بحلة إستبرق فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة تلبسها إذا قدم عليك وفود الناس ؟ فقال إنما يلبس هذا من لا خلاق له ثم أتي النبي بحلل ثلاث ،

فبعث إلى عمر بحلة وإلى علي بحلة وإلى أسامة بن زيد بحلة فأتى عمر بحلته النبي فقال يا رسول الله بعثت إلي بهذه وقد سمعتك قلت فيها ما قلت ؟ قال إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تشققها لأهلك خُمُرا . (صحيح)

13_ روي مسلم في صحيحه (2073) عن علي أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خُمُرا بين الفواطم . (صحيح)

14_ روي ابن حبان في صحيحه (5113) عن ابن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب خرج فرأى حلة إستبرق تباع في السوق فأتى رسول الله فقال يا رسول الله اشترها فالبسها يوم الجمعة وحين يقدم عليه الوفود فقال رسول الله إنما يلبس هذه من لا خلاق له ،

قال أتي رسول الله بثلاث حلل منه فكسا عمر حلة وكسا عليا حلة وكسا أسامة حلة فأتاه عمر فقال يا رسول الله قلت فيها ما قلت ثم بعثت بها إلي فقال بعها فاقض بها حاجتك أو شقها خُمُرا بين نسائك . (صحيح)

15_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (25015) عن هبيرة بن يريم قال أهدي لرسول الله حلة من حرير فأهداها لعلي فلبسها علي فلما رآه النبي قال إني أكره لك ما أكره لنفسي اجعلها خُمُرا بين النساء . (حسن لغيره)

16_ روي ابن راهوية في مسنده (2127) عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله أهديت له حلة سيرا فبعث بها إلى علي فراح علي فيها فقال رسول الله إني لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي إني لم أكسها لتلبسها إنما كسوتك لتجعلها خُمُرا للفواطم . (صحيح)

17_ روي أبو نعيم في المعرفة (4138) عن عبد الله بن ربيعة أن أم الحكم بنت الزبير أرسلته وهو غلام في أثر رسول الله وهو يريد بيت أم سلمة فأمرته أن يدرك رسول الله فينتزع عنه رداءه

فالتفت إلي فقال من أنت ؟ فأخبرته فقلت أمي أمرتني بهذا فلف رداءه ثم أعطانيه قال اذهب إلى أمك فمرها فلتشقه بينها وبين أختها فلتختمرا به . (حسن)

18_ روي أبو داود في سننه (4115) عن أم سلمة أن النبي دخل عليها وهي تختمر فقال ليَّة لا ليتين . (صحيح) قال أبو داود معنى قوله لية لا ليتين يقول لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين .

19_ روي أبو داود في سننه (3293) عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام . (صحيح)

20_ روي البيهقي في الكبري (10 / 79) عن عكرمة أن رسول الله حانت منه نظرة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال ما هذه ؟ قالوا يا رسول الله نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله مروها فلتغطي رأسها ولتركب . (حسن لغيره)

21_ روي مالك في المدونة الكبري (2 / 774) عن عطاء بن أبي مسلم أن امرأة من أسلم نذرت أن تحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله استتر بيده منها . وقال ما شأنها . قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة رأسها . فقال رسول الله مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش . (حسن لغيره)

22_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1345) عن ابن عباس أن رسول الله بينما هو في بعض أسفاره قريبا من مكة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها قال ما هذه ؟ قالوا امرأة من قريش نذرت أن تحج ناشرة شعرها فأمرها أن تختمر . (صحيح لغيره)

23_ روي أسلم في تاريخ واسط (1 / 71) عن عائشة أن رسول الله قال لها يا عائشة ما فعلت الجارية ؟ وكانت عند عائشة مقيمة ، قالت قد حاضت فشق لها رسول الله من ردائه وقال مريها فلتختمر . (حسن لغيره)

24_ روي البيهقي في السنن الكبري (10 / 79) عن أبي هريرة قال بينا رسول الله يسير في ركب في جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم فأنزل رجلا فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال ما لك ؟ قالت إني نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فأنا أتكمن بالنهار وأتنكب الطريق بالليل ، فأتى النبي فأخبره فقال ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما . (حسن)

25_ روي الترمذي في سننه (1544) عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام . (صحيح)

26_ روي أبو داود في سننه (4116) عن دحية بن خليفة الكلبي قال أتي رسول الله بقباطي فأعطاني منها قبطية ، فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به ، فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها . (صحيح لغيره)

27_ روي البيهقي في السنن الكبري (2 / 234) عن دحية بن خليفة قال بعثه رسول الله إلى هرقل ، فلما رجع أعطاه رسول الله قبطية فقال اجعل صديعها قميصا وأعط صاحبتك صديعا تختمر به ، فلما ولى دعاه قال مرها تجعل تحته شيئا لئلا يصف . (صحيح)

28_ روي الضياء في المختارة (1258) عن أسامة بن زيد أن النبي كساه قبطية مما أهداه له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله ما لك لا تلبس القبطية ؟ قلت كسوتها امرأتي فقال مرها أن تجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف عظامها . (صحيح لغيره)

29_ روي الضياء في المختارة (1260) عن أسامة بن زيد كساني رسول الله قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ما لك لم تلبس القبطية ؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال لي رسول الله مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن يصف حجم عظامها . (صحيح لغيره)

30_ روي أحمد في مسنده (21278) عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ما لك لم تلبس القبطية قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها . (صحيح لغيره)

31_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 2225) عن عبد الله بن عمر قال أتت النبي حلة وثوب شامي فكساني الحلة وكسى أسامة الثوب فرحت في حلتي وقال لأسامة ما صنعت بثوبك ؟ قال كسوته امرأتي ، قال فمرها تلبس تحته ثوبا شفيفا لا يصف حجم عظامها للرجال . (صحيح لغيره)

32_ (1)_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 199) عن أسماء بنت أبي بكر وقد رفضت لبسا فقيل لها فيه أنه لا يشف ، فقالت إن لم تشف فإنها تصف .

32_ (2) روي البهقي في السنن الكبري (2 / 332) عن ابن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب كسا الناس القباطي ، ثم قال لا تدرعنها نسائكم ، فقال رجل يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت وأدبرت في البيت فلم أره يشف ، فقال عمر إن لم يكن يشف فإنه يصف .

32_ (3) روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24794) عن ابن عباس أنه كان يكره لبس القباطي ، ويقول إنه إلا يشف فإنه يصف .

32_ (4) روي أبو داود في سننه (4102) عن عائشة قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضربن بخمرهن علي جيوبهن) شققن أكثف مروطهن فاختمرن بها .

32_ (5) روي الحربي في غريب الحديث (2 / 458) عن عمر بن الخطاب قال بلغني أنكم تكسون نساءكم القباطي ، إن لا يشف فإنه يصف .

32_ (6) روي ابن المنذر في تفسيره (1 / 47) عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس وكان فيما قال لا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لا يكن يشف فإنه يصف .

32_ (7) روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24795) عن ابن عمر قال في القباطي إن لم يكن يشف فإنه يصف .

والآثار السبعة السابقة تحت رقم (32) عن الصحابة ، ولا مخالف لهم منهم ، وخاصة أن عمر بن الخطاب كان يخطب بذلك علي المنبر .

33_ روي البخاري في صحيحه (5240) عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها . (صحيح)

34_ روي البيهقي في الكبري (7 / 97) عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها . (صحيح)

35_ روي أحمد في مسنده (4393) عن ابن مسعود عن النبي قال لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها . (صحيح) فإن كان نهي المرأة أن تصف أخري كلاما فمن باب أولي أن لا تصف المرأة نفسها بما هو أبلغ من الكلام .

36_ روي ابن عساكر في تاريخه (16 / 322) عن تميم الداري عن رسول الله قال من لقي الله بخمس فله الجنة ومن أتى الله بخمس فلم يحجبه عن الجنة .. حتي قال وأما حق الرجل على النساء خمس لا تحنث له قسما ولا تعتزل له مضجعا ولا تعطر إلا له ولا تخرج إلا بإذنه ولا تدخل عليه من يكرهه وإنما نهي النساء عن خمس عن اتخاذ الكمام ولبس النعال وجلوس في المجالس وخطر بالقضيب ولبس الأزر والأردية بغير درع . (حسن لغيره)

37_ روي ابن ماجة في سننه (3582) عن أبي هريرة أن النبي قال لفاطمة أو لأم سلمة ذيلك ذراع . (صحيح لغيره)

38_ روي أبو داود في سننه (4117) أن أم سلمة زوج النبي قالت لرسول الله حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ، قال ترخي شبرا ، قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها ، قال فذراعا لا تزيد عليه . (صحيح)

39_ روي الترمذي في سننه (1732) عن أم سلمة أن النبي شبّر لفاطمة شبرا من نطاقها . (صحيح لغيره)

40_ روي أبو داود في سننه (4119) عن ابن عمر قال رخص رسول الله لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا . (صحيح لغيره)

41_ روي ابن ماجة في سننه (3583) عن عائشة أن النبي قال في ذيول النساء شبرا فقالت عائشة إذا تخرج سوقهن ، قال فذراع . (صحيح لغيره)

42_ روي الضياء في المختارة (1859) عن أنس أن النبي أقام بعض نسائه فشبر من ذيلها شبرا أو شبرين وقال لا تزدن على هذا . (صحيح)

43_ روي الجوهري في مسند الموطأ (843) عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي قالت لرسول الله حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخي شبرا ، قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها ، قال فذراعا لا تزيد عليه . (صحيح لغيره)

44_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (25271) عن الحسن البصري أن النبي شبر لفاطمة شبرا ثم قال هذا قدر ذيلك . (حسن لغيره)

45_ روي معمر في الجامع (19985) عن عمرو بن عبيد أن النبي أرخاه شبرا ثم قال هذه سُنَّة للنساء في ذيولهن . (حسن لغيره)

46_ روي البزار في مسنده (176) عن عمر قال ذكرت نساء النبي ما يذيلن من الثياب قال شبرا . فقلن شبر قليل تخرج منه العورة ، تبدو أقدامهن ، قال ذراع لا يزدن على ذلك . (صحيح لغيره)

47_ روي في مسند الربيع (273) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله لما ذكر الإزار قالت أم سلمة والمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخي شبرا ، قالت إذا ينكشف عنها . قال رسول الله فذراعا لا تزيد عليه . (صحيح لغيره)

48_ روي ابن عساكر في تاريخه (4 / 41) عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أكان رسول الله يمزح ؟ قال ابن عباس نعم فقال الرجل فما كان مزاحه ؟ قال ابن عباس إنه كسا ذات يوم امرأة من نسائه ثوبا واسعا فقال لها البسيه واحمدي الله وجري منه ذيلا كذيل العروس . (حسن)

49_ روي أحمد في مسنده (26145) عن أم ولد لابن عبد الرحمن بن عوف قالت كنت امرأة لي ذيل طويل وكنت آتي المسجد وكنت أسحبه فسألت أم سلمة قلت إني امرأة ذيلي طويل وإني آتي المسجد وإني أسحبه على المكان القذر ثم أسحبه على المكان الطيب فقالت أم سلمة قال رسول الله إذا مرت على المكان القذر ثم مرت على المكان الطيب فإن ذلك طهور . (حسن لغيره)

50_ روي ابن راهوية في مسنده (1942) عن صفوان بن سليم قال سئل رسول الله عن العذرة اليابسة يطأها الرجل فقال يطهر ذلك المكان الطيب . (حسن لغيره)

51_ روي الحاكم في المستدرك (1 / 250) عن أم سلمة أنها سألت النبي أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها . (حسن) ورواه بعضهم

موقوفا علي أم سلمة ، لكن رفعه عبد الرحمن العدوي وهو ثقة فلا مانع من تصحيحه ، وقد صححه الحاكم والذهبي ، وللحديث شواهد لمعناه ، فالحديث صحيح .

52_ روي مسلم في صحيحه (2945) عن عامر الشعبي شعب همدان أنه سأل فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الأول فقال حدثيني حديثا سمعتيه من رسول الله لا تسنديه إلى أحد غيره فقالت لئن شئت لأفعلن ؟

فقال لها أجل حدثيني فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله ، فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله وخطبني رسول الله على مولاه أسامة بن زيد وكنت قد حُدثت أن رسول الله قال من أحبني فليحب أسامة ،

فلما كلمني رسول الله قلت أمري بيدك فأنكحني من شئت فقال انتقلي إلى أم شريك وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سأفعل ، فقال لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين .. الحديث . (صحيح)

53_ روي أبو نعيم في المعرفة (7897) عن قريبة بنت منيعة عن أمها أنها جاءت إلى رسول الله فقالت يا رسول الله النار النار فقام إليها رسول الله فقال ما نجواك ؟ فأخبرته بأمرها وهي منتقبة فقال يا أمة الله أسفري فإن الإسفار من الإسلام وإن النقاب الفجور . (ضعيف جدا)

54_ روي الترمذي في سننه (2795) عن جرهد الأسلمي قال مر النبي بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال إن الفخذ عورة . (صحيح لغيره)

55_ روي الترمذي في سننه (2796) عن جرهد الأسلمي أن النبي مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي غط فخذك فإنها من العورة . (صحيح)

56_ روي الطيالسي في مسنده (1272) عن جرهد الأسلمي أن النبي مر به وقد كشف عن فخذه فقال يا جرهد خمر فخذك فإنها من العورة . (صحيح)

57_ روي الطبراني في المعجم الكبير (2149) عن جرهد الأسلمي يقول سمعت رسول الله يقول فخذ المرء المسلم من عورته . (صحيح لغيره)

58_ روي أحمد في مسنده (21987) عن محمد بن جحش ختن النبي أن النبي مر على معمر بفناء المسجد محتبيا كاشفا عن طرف فخذه فقال له النبي خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة . (صحيح)

59_ روي ابن حميد في مسنده (إتحاف الخيرة / 1760) عن محمد بن جحش قال كان رسول الله يمشي في المدينة فمر برجل من بني عدي يقال له معمر فقال غط فخذيك يا معمر فإنهما من العورة . (حسن لغيره)

60_ روي أبو داود في سننه (3140) عن علي بن أبي طالب أن النبي قال لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت . (صحيح)

61_ روي الدارقطني في سننه (863) عن علي بن أبي طالب قال قال لي رسول الله لا تكشف عن فخذك فإن الفخذ من العورة . (صحيح)

62_ روي ابن راهوية في مسنده (المطالب العالية / 1 / 318) عن علي بن أبي طالب أنه كان يدخل على رسول الله فدخل عليه يوما وقد كشف عن فخذيه فقال يا ابن أبي طالب لا تكشف عن فخذيك فإنها عورة ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت فإنك تغسل الموتى . (حسن)

63_ روي أحمد في مسنده (21988) عن محمد بن جحش قال مر النبي وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة . (صحيح)

64_ روي أحمد في مسنده (2489) عن ابن عباس قال مر رسول الله على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته . (صحيح لغيره)

65_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (2 / 127) عن قبيصة بن المخارق قال مر بي النبي وأنا كاشف عن فخذي فقال يا قبيصة وار فخذك فإنها من عورتك . (صحيح لغيره)

66_ روي الخرائطي في المكارم (456) عن أبي ليلى قال خرج رسول الله وخرجنا معه فرأى رجلا من بني عدي كاشفا فخذه فقال له رسول الله غط فخذك يا معن فإنها من العورة . (حسن لغيره)

67_ روي ابن المقرئ في معجمه (508) عن أبي الزناد عن رجل عن أبيه عن النبي قال في الركبة أو الفخذين قال هو من العورة فنهى عنه . (حسن لغيره)

68_ روي السراج في حديثه (رواية الشحامي / 59) عن معمر بن عبد الله بن نضلة أن النبي مر عليه وهو كاشف فخذه فقال يا معمر غط فخذك فإنها من عورة المسلم . (صحيح لغيره)

69_ روي البيهقي في الكبري (2 / 229) عن أبي أيوب قال سمعت النبي يقول ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة . (حسن لغيره)

70_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 565) عن عبد الله بن جعفر عن النبي قال ما بين السرة إلى الركبة عورة . (حسن لغيره)

71_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية الحصكفي / 1 / 37) عن ابن مسعود عن النبي قال ما بين السرة إلى الركبة عورة . (حسن لغيره)

72_ روي الحارث في مسنده (بغية الباحث / 138) عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال عورة الرجل من سرته إلى ركبته . (حسن لغيره) . فإن قيل هذه الأحاديث في الرجل ، أقول إذن هي في المرأة أولي لعموم ما سبق من أحاديث .

73_ روي ابن وهب في الجامع في التفسير (1 / 72) عن عمر بن الخطاب بينما هو يمشي بسوق المدينة مر على امرأة محترمة بين أعلاج قائمة تسوم ببعض السلع فجلدها فانطلقت حتى أتت رسول الله فقالت يا رسول الله قد جلدني عمر بن الخطاب على غير شيء رآه مني ، فأرسل النبي إلى عمر فقال ما حملك على جلد ابنة عمك فأخبره خبرها ،

فقال أو ابنة عمي هي أنكرتها يا رسول الله ، إذا لم أر عليها جلبابا وظننت أنها وليدة فقال الناس الآن ينزل على رسول الله فيما قال عمر وما نجد لنسائنا جلابيب ، فأنزل الله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) . (ضعيف)

74_ روي عبد الرزاق في مصنفه (2376) عن الحسن البصري قال كن إماء بالمدينة يقال لهن كذا وكذا كن يخرجن فيتعرض لهن السفهاء فيؤذونهن ، فكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون أنها أمة فيتعرضون لها ويؤذونها ، فأمر النبي المؤمنات أنف يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن من الإماء أنهن حرائر فلا يؤذين . (مرسل ضعيف)

75_ روي الطبري في الجامع (19 / 183) عن أبي صالح السمان قال قدم النبي المدينة على غير منزل فكان نساء النبي وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل فأنزل الله (يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) يقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة . (مرسل ضعيف)

76_ روي أبو داود في المراسيل (28) عن يحيى بن جابر أن النبي قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم وذكر منهم وامرأة قامت إلى الصلاة وأُذُنها بادية . (حسن لغيره)

77_ روي ابن ماجة في سننه (2935) عن عائشة قالت كنا مع النبي ونحن محرمون فإذا لقينا الراكب أسدلنا ثيابنا من فوق رءوسنا فإذا جاوزنا رفعناها . (حسن)

78_ روي الدارقطني في سننه (2734) عن ابن عمر أن النبي قال ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها . (حسن)

79_ روي أحمد في مسنده (23472) عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه . (حسن)

80_ روي الطبراني في المعجم الكبير (23 / 280) عن أم سلمة زوج النبي قالت كنا نكون مع النبي ونحن محرمات فيمر بنا الراكب فتسدل إحدانا الثوب على وجهها من فوق رأسها وربما قالت من فوق الخمار . (حسن)

81_ روي ابن خزيمة في صحيحه (2525) عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك . (صحيح)

82_ روي الترمذي في سننه (377) عن عائشة قالت قال رسول الله لا تُقبل صلاة الحائض إلا بخمار . (صحيح)

83_ روي الحاكم في المستدرك (1 / 251) عن الحسن البصري أن رسول الله قال لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار . (حسن لغيره)

84_ روي الخطيب البغدادي في موضح الأوهام (2 / 237) عن علي قال قال رسول الله لا تقبل صلاة من امرأة حتى تواري أذنيها ونحرها في الصلاة . (حسن لغيره)

85_ روي الطبري في الجامع (17 / 259) عن قتادة بلغني أن النبي قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ههنا ، وقبض نصف الذراع . (مرسل صحيح) والمرسل من قسم الضعيف ، وروي عن قتادة نفسه من غير قوله نصف الذراع ، فلعل المراد مفصل اليد لا الكوع موافقة للأحاديث الأخري .

86_ روي الطوسي في المختصر (344) عن عائشة قالت قال رسول الله لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار . (صحيح)

87_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7606) عن أبي قتادة قال قال رسول الله لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر . (صحيح لغيره)

88_ روي أبو داود في سننه (4166) عن عائشة قالت أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله فقبض النبي يده فقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت بل امرأة ، قال لو كنت امرأة لغيَّرت أظفارك يعني بالحناء . (حسن لغيره) كن يفعلنه لأزواجهن وفي الحديث نفسه أنها أخرجت يدها من ستر بيتها .

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

--

سلسلة الكامل / كتاب رقم 24 /

الكامل في أحاديث أمر النبي

النساء بالخمار والغِلالة والذَّيل

وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)